

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوى دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعده الأجل وللاب اعتمارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيمت على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقضي وغاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى